

كتاب الأم

دية الأذنين .

قال الشافعي : في الأذنين إذا اصطلمتا ففيها الدية قياسا على ما قضى النبي A فيه بالدية من الاثنتين في الإنسان أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال : قال عطاء في الأذن إذا استوعبت : نصف الدية قال الشافعي : وإذا اصطلمت الأذنان ففيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وإن ذهب سمعهما ولم يسطلما ففي السمع الدية وإن ضربتا فاصطلمتا وذهب السمع ففي الأذنين الدية والسمع الدية والأذنان غير السمع (قال) : وإن كانت الأذنان مستحشفتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك أ تكونا إذا حركتا لم تتحركا لابس أو غمزتا بما يؤلم لم تألما فقطعهما ففيهما حكومة لا دية تامة وإن ضربهما إنسان صحيحتين فصيرهما إلى هذه الحال ففيهما قولان : أحدهما أن ديتهما تامة كما تتم دية اليد إذا شلت والثاني : أن فيهما حكومة لأنه لا منفعة فيهما في حركاتهما كالمنفعة في حركة اليد إنما هما جمال فالجمال باق وإذا قطع من الأذن شيء ففيه بحسابه من أعلاها كان أو أسفلها بحسابه من القياس في الطول والعرض لا في إحداهما دون الأخرى وإن كان قطع بعضه أشين من بعض لم أزد فيه للشين ولا أزيد للشين فيما جعلت فيه أرشا معلوما شيئا في مملوك ولا حر ألا ترى أنه إذا قيل في الموضحة : خمس فلو لم يشن بالموضحة حر ولم ينقص ثمن مملوك فأعطيت الحر خمسا والمملوك نصف عشر قيمته بلا شين كنت أعطيت الحر ما وقت له من اسم الموضحة فيما أصيب به والعبد لأنه في معناه فإذا أعطيتهما بما لا يشين ولا ينقص الثمن فإن شان ونقص الثمن لم يجر أن أزيدهما شيئا فأكون قد أعطيتهما مرة على ما وقت لهما من الجرح ومرة على الشين فيكون هذا حكما مختلفا